



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

١٥٧/٢٩٠٢
٢٢ آب ٢٠٢٦

<u>ملخص عن الصفقة</u>	
وزارة المالية	اسم الجهة الشارية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
مناقصة عمومية لتلزم شراء رخص وخدمات برامج SOC لزوم وزارة المالية	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزم
تجهيزات معلوماتية	نوع التلزم
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية)	ضمان العرض
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
١١٨ يوما	مدة صلاحية ضمان العرض
السعر الإجمالي الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
سنة ويمكن تجديد العقد سنويا بذات الشروط على ان لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث سنوات	مدة التنفيذ
دولار أمريكي	عملة العقد





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: موضوع الصفقة

- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم شراء رخص وخدمات برامج SOC وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه،
- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.

مرفقات دفتر الشروط

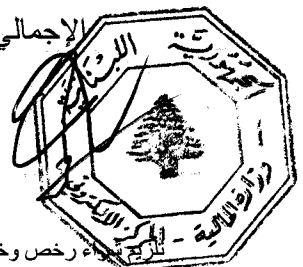
- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٢: مستند النزاهة
 - الملحق رقم ٣: بيان بصاحب الحق الاقتصادي
 - الملحق رقم ٤: جدول المواصفات والكميات
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٦: إفادة معاينة الموقع
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
 - يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

المعارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣: طريقة التلزم والارساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية (١٠) بالمنة المذكورة في (المادة ١٦) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
٢. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعاً من دون أي نوع من أنواع التّحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويستوفي على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة /١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة وفقاً للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (مرفق ربطاً الملحق رقم (١)).
٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٤. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه. إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض ومستوفياً لرسم الطابع المالي بقيمة /١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الاصل من الدائرة الإدارية - المركز الإلكتروني.
٣. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٥. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

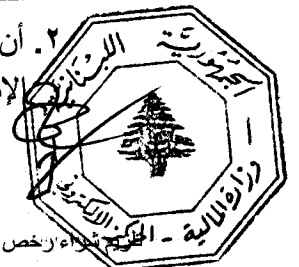
مديرية المالية العامة

٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٨. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٩. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٠. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
١١. ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
١٢. يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
١٣. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للاصول (الملحق رقم ٢)
١٤. تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم ٣).
١٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
١٦. أفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض أو من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
١٨. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
١٩. إفادة من وزارة المالية - المديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني تثبت أن الملتزم عاين المواقع وتؤكد أنه يستطيع تطبيق التلزم المطلوب في وزارة المالية.

(يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة السنة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم بإستثناء براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة).

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

١. أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
٢. أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٣. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
٤. إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الفردي والإجمالي (دولار أمريكي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

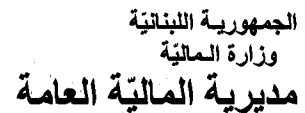
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح

أولاً: دفتر الشروط

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارعية بملفات التلزم.
٢. يُمكن لمديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني، في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن يعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارعية بدفتر الشروط ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارعية إن وُجد.
٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارعية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من قانون الشراء العام.
٤. إذا عقدت الجهة الشارعية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارعية بدفتر الشروط، وذلك لكي يكتفيهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.





٢٠٢٦



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة العقد، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين أيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد إنتهاء مدة الرخص واطمام الاستلام الذي يجري وفقاً للاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

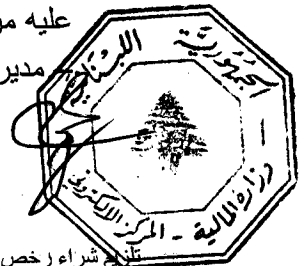
يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

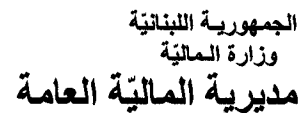
المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (...)
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (الدائرة الإدارية - المركز الإلكتروني) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت)





人



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

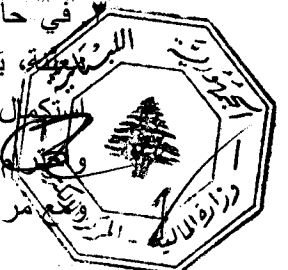
مديرية المالية العامة

المادة ١٢: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للجهة الشارية الحضور ودعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.
٣. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية (تحدد هذه الآلية حسب طبيعة الصفقة):
 - يتم فض الغلاف الخارجي المُوحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
 - في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يُجوز للجنة التلزم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، إلا إذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٤. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض

١. تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.
٢. رهنأً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة (١٧) من قانون الشراء العام.
٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة الاستكمال المطلوبة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وتحت إشراف مدير إدارة المشتريات.
٤. تُعقد جلسة تقييم العروض في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام من تاريخ انتهاء مهلة تقديم العروض، وفقاً للمادة (٢١) من قانون الشراء العام.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٤. تَرْفُضُ الجَهِةُ الشَّارِيَةُ العَرَضَ:

- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط؛
- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين (٨) أو (٢٥) من قانون الشراء العام.

٥. تُقِيمُ الجَهِةُ الشَّارِيَةُ العَرُوضَ المَقْبُولَةَ، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا، ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ٤.١: تُسْقَطُ الجَهِةُ الشَّارِيَةُ أَهْلِيَّةَ أَيْ عَارِضٍ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ

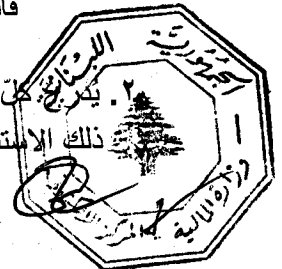
إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحة أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

٢. يكره كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة

المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني تُحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.
٢. يُحظر تضمين دفتر الشروط هذا أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفكرية اللبنانية في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب.

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: السرية

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء، ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

القسم الثاني

أحكام خاصة بموضوع الصفقة

مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

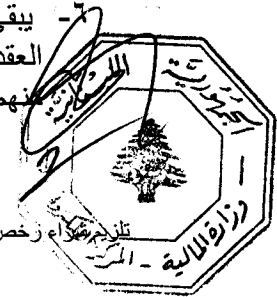
- ١- يتعهد الملتزم بتسليم الرخص الواردة (Electronically) وتشغيل برامج (SOC) وفق (الملحق رقم ٤) إلى المركز الإلكتروني خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل، على أن تكون مدة التراخيص سنة من تاريخ التسليم وغرامة التأخير هي (٥ %) خمسة بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٥٠ %) خمسين بالمائة من قيمة العقد وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصادر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً" إلى حين تصفية التلزم.
- ٢- يستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة وفق (الملحق رقم ٤) للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ لحين إنتهاء مدة الرخص.
- ٣- إن هذا العقد قابل للتجديد سنوياً بموافقة الطرفين بذات الشروط والأسعار الإفرادية شرط ان لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث سنوات، وعلى أن يتم إبلاغ المتعهد برغبة الإدارة بالتجديد قبل شهرين على الأقل من تاريخ نهاية مدة العقد.

زيادة أو نقصان الكميات:

يحق للإدارة بناء لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة كل كمية أو إنقاصها بنسبة تصل حتى (١٠ %) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

موجبات الملتزم ضمن مدة ضمان حسن التنفيذ:

- ١- يتعهد الملتزم بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في (الملحق رقم ٤) ويكون ملتزماً في كافة المتطلبات والأعمال ضمن المواصفات المحددة.
- ٢- يتعهد الملتزم بأداء الخدمات المطلوبة والقيام بواجباته على درجة عالية من العناية والإتقان، وبفعالية وكفاءة كما هو متبع ومتفق في أعلى مستويات الأساليب والممارسات المهنية.
- ٣- يتقيد الملتزم بتطبيق ممارسات الإدارة الملائمة، وتطبيق الأساليب التقنية الأمانة والمتقدمة.
- ٤- يتعهد الملتزم بأن يتصرف بإخلاص وأمانة في تقديمه المشورة للوزارة في أي حيثية تتعلق بالاتفاقية أو بالخدمات المطلوبة، وأن يساند ويصون مصالح الوزارة المشروعة في أي تعامل مع أي طرف ثالث.
- ٥- يلتزم المتعهد بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الوزارة وذلك لتمكينه من القيام بواجباته أو التي قد تصل إليه بأي طريقة، ويلتزم بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.
- ٦- يبقى التزام المتعهد بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد انتهاء العقد، كما يلتزم المتعهد بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في دفتر الشروط هذا.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٧- المعلومات ذات الطابع السري تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، التي قد تصل إلى المتعهد شفاهيا أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالوزارة أو الحكومة اللبنانية بجميع وزاراتها ومؤسساتها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحواسب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسيب، الإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحواسيب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

٨- لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالتزام الوارد في هذه المادة.

الاستلام المؤقت ودفع المستحقات:

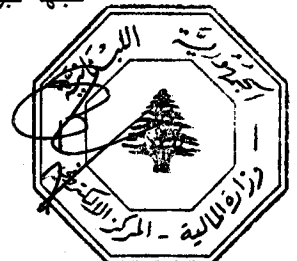
- ١- يجب على الملتزم تقديم الرخص الواردة (Electronically) وتشغيل برامج (SOC) مطابقة كليا لدفتر الشروط الخاص ومرفقاته وفق (الملحق رقم ٤).
- ٢- يتم استلام الرخص (Electronically) كل من المركز الإلكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها وفق المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويجري دفع قيمة العقد دفعة واحدة وذلك استنادا الى سعر الصرف المعتمد لدى مصرف لبنان.
- ٣- ويستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

دفع الطوابع والرسوم:

- ١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقا" للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي /٤/ أربعة بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة و/٤/ أربعة بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

تمديد مهلة التسليم:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على المركز الإلكتروني ليصار إلى دراستها ورفعها إلى المرجع الصالح لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ للقرار.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

القسم الثالث

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:

- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون الشراء العام؛
- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الشراء العام؛
- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

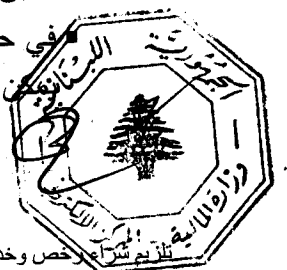
■ يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

■ يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

■ لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء

خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

في حال تمتّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه، في هذه الحالة للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٠: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛
- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قُدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٢٤) من قانون الشراء العام.

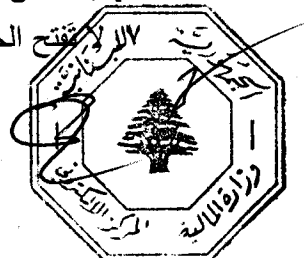
٤. تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
- أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥. يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء، إضافة إلى ذلك تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح حين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموا كما تُعد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦. لا تتحمل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة أي تبعّة تجاه العارضين.

٧. لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

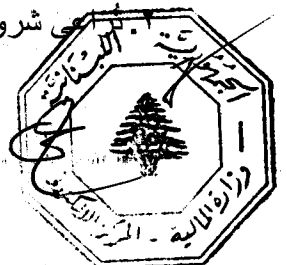
٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكلّ الايضاحات التي جرت مع العارضين، ويُبلّغ العارض المعني على الفور بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٣. شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تُطبّق على التعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام

١. يتم الاستلام كل من المركز الإلكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقَدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام.
٢. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد ويجري الاستلام وفقاً للمادة (١٠١) من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة

■ إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

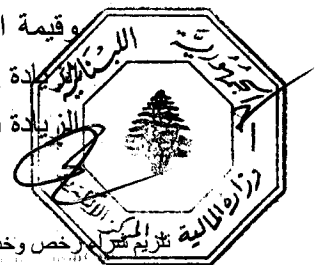
- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.
- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة، في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفّذة أو المواد المُدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة.
- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.
٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

تُدفع قيمة العقد بعد الاستلام دفعة واحدة وذلك استناداً الى سعر الصرف المعتمد لدى مصرف لبنان.

المادة ٢٧: الغرامات

١. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٨: الاقضاء من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء

١. إن الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

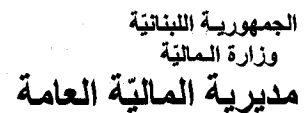
- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى، كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية.

هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.





المادة ٣٠: حظر المفاوضات مع العارضين

المادة ٣١: لجان الاستلام

٦. على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة، كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

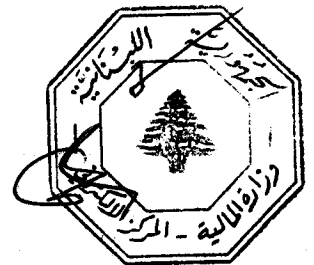
هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاحتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢. الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣. الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤. الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
٥. أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣٣: النزاهة

تطبق أحكام المادة (١١٠) من قانون الشراء العام.

وزير المالية
ياسين جابر





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزم شراء رخص وخدمات برامج SOC

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه صاحب او احد اصحاب
وكيل المفوض بالتوقيع
المتخذ لي محل اقامة في ملك شارع
منطقة في بيروت
ومحل عمل في ملك شارع
رقم الهاتف في محل الاقامة
رقم الهاتف في محل العمل

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تلزم شراء رخص وخدمات برامج SOC لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه ، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق رقم (٤) واتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام سنداً" للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

بيروت في

توقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل مليون ليرة لبنانية





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الملحق ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

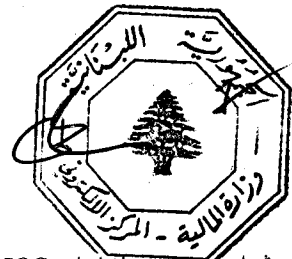
عنوان الصفقة:
الجهة المتعاقدة:
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
اسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.
- التاريخ: _____

الختم والتوقيع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الملحق رقم ٣:



اسم المكلف: الرقم الضريبي: * [] [] [] [] [] [] [] [] [] []

منطقة التكاليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: اليوم الشهر السنة

...../...../.....

مساهمون			شركاء		مؤسسة فردية أو مهنة حرة **	
الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	
١		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []	
٢		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []	
٣		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []	
٤		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []	
٥		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []	
٦		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []	
٧		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []	
٨		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []	
		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []	





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أرس مال الشركة.

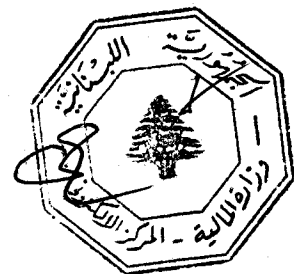
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده).....

التوقيع..... في/...../.....
اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.
** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية
أو مهنة حرة.



الملحق رقم (٤)
جدول المواصفات والكميات

Managed Security Services Specifications and Requirements

This document consolidates the technical specifications, service requirements, and bidder qualifications for the Managed Security Operations Center (MSOC) and SIEM services.

1. General Bidder Requirements

To participate in this RFP, bidders must meet the following minimal criteria:

- **Partnership:** Bidder must be an official MSSP partner for the SIEM vendor.
- **Certification:** Bidder must be ISO27001 certified.
- **Operational Capacity:** Bidder must have the facility and processes for 24/7 service.
- **Local Presence:** SOC technology must be hosted in the provider's Local Data Centre in Lebanon.
- **Infrastructure:** Bidder must have a dedicated RIPE AS number and direct peering with Ogero.
- **Experience:** Provide at least three customer references validating service for at least two years.
 - Reference from a financial institution in Lebanon.
 - Currently managing at least three customers.

2. Managed SIEM (Security Information and Event Management)

The provider shall deliver a multi-tenant SIEM solution provided as SaaS and hosted in Lebanon.

Technical Specifications

- **Market Standing:** The SIEM vendor must be in Gartner's Magic Quadrant for 2025.
- **Data Retention:**
 - 90 days of hot data.
 - 365 days of cold data.
- **Core Capabilities:**
 - **Unified Analytics:** Combined NOC and SOC analytics for security monitoring and network performance.
 - **Machine Learning/UEBA:** Native utilize Machine Learning for anomaly detection, classification, and risk scoring.
 - **Discovery:** Real-time, automated infrastructure, application, and user discovery.

رئيس المركز الإلكتروني
جورج بياغود

- **Processing:** Distributed real-time event correlation and a flexible custom log parsing framework.
- **Integration:** Support for external technology, threat intelligence feeds, and third-party security products.
- **Sizing:**
 - Up to 30 syslog device sources (including NGFWs, Web Application Firewalls, Email Security Gateways and any other network appliance)
 - 150 Virtual Machine instances supporting:
 - File Integrity Monitoring (FIM)
 - Kernel-Level UEBA Logging
 - Osquery Integration
 - Registry & Software Tracking
 - Premium IOC Service

3. Managed SOC (Security Operations Center)

The MSSP shall provide 24/7 monitoring, alerting, and response services.

Staff and Service Standards

- **Certifications:** Staff must hold CEH, SIEM platform, and SOAR platform certifications.
- **Frameworks:** Alerts must be correlated based on the MITRE ATT&CK Framework.
- **Key Tasks:**
 - Log collection, analysis, and identification.
 - Active threat hunting and security intelligence analysis.
 - Monthly vulnerability scanning and biannual penetration testing.
 - Security consultancy and playbook development.

SOAR (Security Orchestration, Automation & Response)

The provider must utilize a SOAR tool integrated with the SIEM to:

- Automate and orchestrate security services.
- Provide centralized integration between operational security tools.
- Improve response times via automated playbooks.

4. Threat Intelligence and Takedown Services

- **Premium IOC:** The SIEM must be powered by leading commercial source feeds with full automation.
- **Managed CTI:** Combination of machine learning and human analysis providing real-time, contextual risk scores.

رئيس المركز الإلكتروني
 محمد بن سعود

- **Takedown Service:** Services to remove malicious domains, fraudulent mobile apps, or social media accounts impersonating the MOF brand.

5. Deliverables and Reporting

- **Access:** Full administrative access to the SIEM solution with customizable dashboards.
- **Reports:**
 - Daily and Monthly Threat Intelligence reports.
 - Monthly SOC summary reports.
 - Automated compliance reports (e.g., GDPR, PCI-DSS).
- **Incident Use Cases:** Coverage for zero-day activity, privileged user activity, DNS malware identification, and data exfiltration.

مدير المركز الإلكتروني
جورج بسام عواد



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

(الملحق رقم ٦)

إفادة معاينة الموقع

الى من يهمه الامر،
تفيدكم شركة بأنها قامت بالمعاينة
والكشف اللازم على جميع مراكز وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز
الإلكتروني كما وأنها مستعدة للالتزام بالموصفات المطلوبة وتطبيق تلزيم شراء رخص
وخدمات برامج Soc.

المركز الإلكتروني

توقيع الشركة

تاريخ:/...../.....

